

التاريخ : ١ / ٥ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٠ م

بتحديد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة
للفئات الواردة في المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة للأجانب .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد قسط الضمان السنوي للفئات الواردة في المادة (١٢) من القانون أعلاه .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : يحدد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة
للفئات الواردة في المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة

١٩٩٩ بمبلغ خمسة دنانير للشخص الواحد وهم :

١- الاجنبيات المتزوجات من كويتيين .

٢- أولاد الكويتيات من أزواج أجانب .

٣- عمال المنازل .

مادة ثانية : تحصل وزارة الصحة المبالغ المحددة في المادة الأولى من هذا القرار من الأجانب المذكورين .

مادة ثالثة : على إدارة التأمين الصحي بالوزارة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع جهاز الشؤون الماليه .

مادة رابعة : يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من ٢ / ٥ / ٢٠٠٠ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة